



تسري لوائح حدائق هانوفر على منطقة عاصمة الولاية هانوفر، وتشكل ملخصاً لاتفاقية الإيجار من الباطن.

(1) الاستخدام

لا يجوز زراعة ونمو أشجار الحدائق والغابات (مثل الزيرفون، والبتولا، والجور، والصفصاف، والبلوط، والتوب، والصنوبر، وما إلى ذلك) وكذلك أشجار الجوز في قطع الأراضي في الحديقة.

عند زراعة الشجيرات القائمة بذاتها، يجب اختيار أنواع يمكن الحفاظ على ارتفاعها بعد أقصى 3.50 م من خلال التقليم والصيانة العادلة. يمكن أن تتم نباتات التحويط إلى ارتفاع أقصى يبلغ 1.20 م. يجب مراعاة البند 1.3 من لائحة الحدائق.

بالنسبة للأشجار والشجيرات والأعشاب الطويلة، يجب مراعاة الحد الأدنى للمسافة من العقارات المجاورة، أو الحدائق المجاورة، والمسارات، والمناطق المشتركة وفقاً للمادة § 50 من **Niedersächsisches Nachbarrechtsgesetz** (المادة 50 من قانون حقوق الجيران في سаксونيا السفلى). وهي كالتالي:

- أ) حتى ارتفاع 0.25 م مسافة 0.25 م،
- ب) حتى ارتفاع 2.00 م مسافة 0.50 م،
- ج) حتى ارتفاع 3.00 م مسافة 0.75 م،
- د) حتى ارتفاع 5.00 م مسافة 1.25 م،
- هـ) حتى ارتفاع 15.00 م مسافة 3.00 م،
- و) ارتفاع يتتجاوز 15.00 م مسافة 8.00 م.

يجب إزالة النباتات والأشجار الخشبية إذا كانت مريضة أو ميتة وتشكل خطراً للإصابة. ويمكن للاتحاد أن يأمر بازالتها خلال فترة زمنية معقولة إذا كان هناك خطر إصابة النباتات السليمة المجاورة (مثلًا، في حالة الإصابة بخنافس اللحاء، أو التقرحات، أو اللفة النارية، إلخ.). ويجوز إبقاء الأشجار الميتة قائمًا نظراً لشكلها المميز ووظيفتها البيئية، شريطة أن تكون مستقرة، وأن يكون ارتفاعها الأقصى 4 أمتار.

عند ترك الحديقة، سيتم تعويض المزروعات المسموح بها فقط وفقاً لارشادات تحديد قيمة قطعة الأرض عند تغيير المستأجر. وسيتم تعويض أشجار الفاكهة عند نقل الحديقة فقط إذا تم تقليمها بانتظام وبشكل صحيح.

يجب على المستأجر المغادر إزالة النباتات الخشبية المراد إزالتها وفقاً لتقدير التقييم مع جذوعها أو جذورها، أو على نفقة الخاصة.

الأسوار والمرافق المشتركة

يجب الحفاظ على الأسوار المحيطة، والمرافق المشتركة في حالة جيدة. يجب إلا يزيد ارتفاع الأسوار والتحويطات، التي تحدد محيط الموقع عن 2 متر. وفي حال صدور إرشادات توجيهية، أو لوائح بشأن الأسوار والتحويطات ووزارة المرافق المشتركة بما يخدم مصلحة الاتحاد، أو مراعاة المظهر العام لمجمع الحدائق الصغير، أو في حالة صدور قرارات من الاتحاد بهذا الشأن، فيجب إبلاغ المستأجر بها، واتباعها.

تسري لوائح حدائق هانوفر على منطقة عاصمة الولاية هانوفر، وتشكل ملخصاً لاتفاقية الإيجار من الباطن.

(2) زراعة الأشجار

يمكن لأي شخص طبيعي أن يكون مستأجرًا لحديقة صغيرة في هانوفر؛ بشرط أن ثبت أن لديه محل إقامة دائمًا في هانوفر. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للممثلين المفوضين من الجمعيات أو الاتحادات أو المؤسسات استئجار حديقة صغيرة نيابةً عنهم، بعد الحصول على موافقة من الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة.

ويجب على المستأجر أن يستخدم الحديقة للزراعة فقط. ويُعتبر استخدام الحديقة للزراعة قانوناً إذا كانت تُستخدم لإنتاج المحاصيل الزراعية لاستهلاك الشخصي والترفيه. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون إنتاج المحاصيل هو الغرض الأساسي من استخدام الحديقة.

يجب أن تكون الفواكه، والشجيرات، والخضروات، والزهور، والعشب في تناسب متوازن. ويُحظر استخدام الحديقة لأغراض تجارية، أو زراعة نوع واحد فقط من المحاصيل.

يجب أن تكون الحدائق مرئية من المرات العامة للاتحاد، باعتبارها جزءاً من المساحات الخضراء العامة.

يجب أن تدار الحديقة من قبل المستأجر فقط، أو بالاشتراك مع آخرين مفوضين منه. ويُسمح بالاستعانة بآخرين للمساعدة في إدارة الحديقة.

المستأجر مسؤول عن أي أضرار تُوجه إليه، أو عن أفراد عائلته، أو عن أي طرف ثالث يتم تكليفه بالعمل في الحديقة، وذلك بغض النظر عن الأساس القانوني للضرر.

يُمنع منعاً باتاً أي نشاط تجاري، أو أي نوع من التجارة - بما في ذلك بيع وتقديم المشروبات، بغض النظر عن وجود ترخيص تجاري - كما يُحظر وضع لافتات الشركات واللوحات الإعلانية بجميع أنواعها في الحديقة الصغيرة.

يُسمح بوضع المنحوتات والقطع الفنية التي تهدف إلى الزينة الفنية، أو التي تعود لنقاليد حدائق أخرى.

(2) زراعة الأشجار

يُسمح بزراعة عدد محدد من الأشجار والشجيرات، وذلك وفقاً للارشادات التوجيهية المتعددة لتغيير قيمة الحديقة عند تغيير المستأجر.



يُجب أن يكون رقم الحديقة واضحاً عند مدخل قطعة الأرض.

يُعد السياج الخارجي الحالي لمجمع الحدائق الصغيرة ملائماً لاتحاد الحدائق الصغيرة، ولا يجوز للمستأجر قطعه أو تعديله بأي شكل من الأشكال للسماح بدخول وخروج الأفراد.

إدارة الحدائق الطبيعية

يُجب ضمان إدارة الحدائق بطريقة صديقة للبيئة. وانطلاقاً من مبادئ إدارة الحدائق البيئية والطبيعية والمستدامة، يلتزم المستأجر برعاية نباتات وأشجار وتربيه الحديقة، والحفاظ عليها من خلال التدابير المناسبة (اختيار مواد نباتية صحية، واختيار الموقع المناسب، وتناوب المحاصيل، والسماد الأخضر، والتغطية، وإضافة السماد العضوي، والحرث الآلي للتربة، إلخ).

يُحظر استخدام الخث، أو التربة، أو المنتجات التي تحتوي عليه.

يُجب الاقتصر على استخدام أساليب منسقة ومتواقة وصديقة للبيئة، وفقاً لمبادئ الإدارة المتكاملة للأفات. وينبغي استخدام مزيج من الأساليب، مع إعطاء الأولوية للتقنيات البيولوجية والتكنولوجية الحيوية، وتربيه النباتات، والزراعة، والحد من استخدام المبيدات الكيميائية إلى أدنى حد ممكن.

فيما يتعلق بالتسميد وتقوية النباتات، تُعطى الأولوية للمواد العضوية أو المعادن الصديقة للبيئة (مثل جير الطحالب، ودقيق الصخور، ودقيق البنتونيت، إلخ) على المواد الاصطناعية أو الأسمدة العmunية.

يُحظر استخدام المبيدات الكيميائية (مبيدات الأعشاب، ومبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، وغيرها)، بالإضافة إلى الخل والملح لمكافحة الأعشاب الضارة. وفي الحالات الخطيرة، يجوز لإدارة البيئة والخضراء الحضرية في مدينة هانوفر، بالتعاون مع مكتب وقاية النبات ومنطقة هانوفر، منح استثناءات. وفي هذه الحالات، يُسمح فقط باستخدام المبيدات المعتمدة للحدائق المنزلية والحدائق الصغيرة، وذلك في إطار الأحكام القانونية لقانون Pflanzenschutzgesetz (PflSchG) (قانون على النحل (قانون حماية النحل).

يُجب الالتزام بقانون [Verordnung über die Anwendung bienengefährlicher Pflanzenschutzmittel](#) (قانون استخدام المبيدات الخطرة على النحل (قانون حماية النحل)).

ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الأسوار داخل المجمع 1.20 م. ويجب ألا يتجاوز ارتفاع التحويطات أو الشجيرات النامية بحرية والمستخدمة لتنسيق المرات 1.20 م. ويجب تقليمها بشكل احترافي مرة واحدة على الأقل سنوياً. كما يجب ألا يزيد ارتفاع البوابات والأعمدة عن ارتفاع الأسوار.

يُجب أن تكون نباتات التحويطات من الأنواع المناسبة للقص. وأن تُصمم وثمان بطريقة مناسبة لكل نوع.
ويجب الحفاظ على عرض المسار المحدد.

يُسمح بحدود للجيران مصنوعة من النباتات، أو الأخشاب، أو الفولاذ بارتفاع يصل إلى 2.00 م وبمساحة تصل إلى ثلث طول الحديقة، مع مراعاة مسافات الحدود المحددة في الفقرة 2.2 من لوائح الحدائق.

يُجب على المستأجر دائمًا الحفاظ على المرات المحيطة بحديقه خالية من الأنقاض والنباتات. وعند القيام بذلك، يجب توخي الحذر لضمان بقاء المرات آمنة لحركة المرور.

لا يُسمح بالأسلاك الشائكة داخل المجمع. ووفقاً لقانون [Verordnung über die öffentliche Sicherheit und Ordnung in der Landeshauptstadt Hannover \(SOG-VO\)](#) (قانون السلامة العامة والنظام في عاصمة ولاية هانوفر)، بصيغته المعدلة، يُحظر أيضاً تركيب الأسلاك الشائكة على الأسوار التي يقل ارتفاعها عن 2.40 م فوق سطح الأرض في المرات والطرق العامة.

لمنع الضرر الناجم عن الحياة البرية، يُسمح باستخدام الشباك الضيقة (مثل سلك الأرانب) حتى ارتفاع 1.00 م. ويجب دفن الشبكة بعمق 0.20 م، وألا يتجاوز ارتفاعها الخارجي 0.80 م. علاوة على ذلك، يجب تركيب الشبكة بحيث تسمح للأسيجة الشجرية الموجودة بالنمو من خلالها.

في حالة وجود نزاعات حول حدود جار الحديقة، يُطبق قانون [Niedersächsisches Nachbarrechtsgesetz](#) (قانون حقوق الجيران في سаксونيا السفلية).



يجب بناء وتشغيل جميع الأنظمة الكهربائية في الحدائق وفقاً للوائح VDE المعتمل بها، بغض النظر عن أي تصاريح مطلوبة من الاتحاد، أو جمعية الكهرباء، أو مالك العقار، أو شركة المرافق الكهربائية.

يجب تركيب وتشغيل جميع أنظمة غاز البترول المسال في حدائق المنازل وفقاً للمبادئ التوجيهية الفنية للغاز المسال (TRF)، ويجب فحص أنظمة الأسطوانات (من 11 إلى 33 كجم) من قبل خبير غاز (مثل شركة توزيع) عند التركيب، وكل عامين بعد ذلك. ولا يسمح باستخدام الأنظمة الأكبر حجماً (أنظمة الحاويات) في حدائق المنازل.

يتحمل المستأجر مسؤولية جميع الأضرار التي يسببها هو شخصياً، أو أفراد أسرته، أو أي طرف ثالث تم تعيينه من قبله؛ وذلك نتيجة لتركيب أو تشغيل أنظمة المرافق.

يسمح ببرك الزينة؛ شريطة لا تلامس المياه الجوفية، وألا تزيد مساحتها عن 8 م²، بما في ذلك منطقة حافة المستنقعات.

لا يجوز أن تتجاوز مساحة المساحات المرصوفة خارج شرفة المراقبة 15 م².

لا يجوز أن ينطوي طول الممرات طول حديقة واحدة وعرضها 1 متر. ولا يجوز إنشاء الممرات والمساحات المرصوفة بالخرسانة المصبوبة. ويُحظر إنشاء حدائق الحصى.

تربية الحيوانات

يُحظر عموماً الاحتفاظ الدائم بأي نوع من الحيوانات. باستثناء تربية النحل، وأسماك الزينة.

قبل إنشاء منحل، يجب الحصول على استشارة خبير مناسب من الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة (Bezirksverband Hannover der Kleingärtner e.V.)، وتقدمها إلى الاتحاد. كما يجب الحصول على إذن كتابي لتربية النحل من إدارة البيئة والضخمة الحضرية في هانوفر، عاصمة الولاية. بالإضافة إلى ذلك، يجب إبلاغ إدارة حماية المستهلك والخدمات البيطرية في منطقة هانوفر بشأن تربية النحل.

يسمح بتربية 8 خلية نحل كارنيكا كحد أقصى. ويجب أن تكون خلية النحل على بعد 5 م على الأقل من أشجار ومقاعد الحدائق المجاورة، وأن تكون محاطة بزراعة شجيرات، أو بجدار واق بارتفاع 2 م من جميع الجوانب. كما يجب توفير سقاية كافية للنحل.

يجب مراعاة جميع تدابير حماية النباتات لمحاصيل الجار. ففي شخص يستخدم منتجات حماية النباتات، أو يستخدمها الآخرون مسؤولة عن جميع الأضرار الناتجة.

3.4. يجب تعزيز حماية الطيور، والقفاف، والحيوانات البرية الأخرى. وتحدد فرص التعيش، والأراضي الرطبة، والمسطحات المائية جزءاً لا يتجزأ من أي حديقة صديقة للبيئة، وهي مرغوبة.

4.4. يجب تقليم شجيرات الزينة بشكل صحيح ومناسب لأنواعها. ويُحظر إزالة أي نباتات خشبية، أو تقليم قممها بين 1 مارس و 30 سبتمبر وفقاً لـ [§ 39 BNatSchG](#) (المادة 39 من القانون الاتحادي لحماية الطبيعة). ويسمح بتنقیل تحويلات الأشجار المزخرفة، كما هو محدد في المادة 3.2 من لوائح الحدائق، مرة واحدة على الأقل سنوياً على مدار العام، مع مراعاة متطلبات حماية الأنواع الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بموقع تكاثر أنواع الطيور الأوروبية.

5.4. بدلاً من حديقة زينة متعددة الطبقات، يمكن إنشاء مروج ومراع منخفضة الصيانة. ويجب تحويل قصاصات العشب إلى سماد في الحديقة.

(5) الهياكل

يتطلب إنشاء أو تعديل أي هياكل موافقة الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة (Bezirksverband) Hannover der Kleingärtner e.V. وتطبق "إرشادات إنشاء الهياكل في حدائق الحدائق في عاصمة الولاية هانوفر".

5.5. يُحظر استخدام المراحيض الكيميائية، أو مراحيض التخبيث.

3.5. تعتبر المنشآت التي تُبنى دون موافقة الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، جمعية مسجلة أو ولاية هانوفر غير قانونية.

4.5. لا يجوز تركيب توصيلات المياه داخل السقفية أو عليها.

5.5. يجب تركيب خزانات المياه وفقاً لإرشادات بناء المنشآت في حدائق الحدائق في عاصمة ولاية هانوفر

6.5. يجب موافقة منطقة هانوفر على أنظمة الآبار الجديدة قبل البدء في البناء وفقاً للوائح المعتمل بها ([Wasserhaushaltsgesetz](#)) (قانون موارد المياه). علاوة على ذلك، تطبق المادة 11 ب من إرشادات [بناء المنشآت في حدائق الحدائق في عاصمة ولاية هانوفر](#).



يُحظر حرق الأخشاب ونفايات الحدائق، وما إلى ذلك، في الحديقة. ولا يجوز استعمال الموقد والأفران في السقائف، وكذلك الشوائب وقوارير النار وما شابهها، مما يسبب إزعاجاً للآخرين من الدخان أو الروائح الكريهة.

أحكام أخرى

يجب على المستأجر وأقاربه وأي طرف ثالث مفوض من قبله الالتزام بالسلوك السليم في جميع الأوقات، بما لا يُسبب إزعاجاً للآخرين أو للمجتمع أكثر مما هو مُستحب في ظل هذه الظروف.

يجب عدم تعريض النظام والسلامة في مجمع حديقة العقار للخطر.

يُحظر الإخلال بالنظام، مثل تشغيل أجهزة الراديو، ومكبرات الصوت، وأجهزة التلفزيون، وما إلى ذلك، ويمكن الإبلاغ عنها للشرطة.

يُسمح باستخدام الآلات، باستثناء أيام الأحد والعطلات الرسمية، من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 8 حتى 13 ومن الساعة 15 حتى 19، وأيام السبت من الساعة 8 حتى 13. ويجب مراعاة ضوابط الحي.

يُحظر للاحتجادات اعتماد لوائح مختلفة في نطاق ما هو مسموح به قانوناً وفقاً للمادة § 7 der 32. BimSchV, Geräte- und

Maschinenlärmenschutzordnung (المادة 7 من المرسوم الانتحادي رقم 32 لمكافحة الانبعاثات، ومرسوم حماية المعدات والآلات من الضوضاء).

يُحظر عموماً استخدام معدات الحدائق ذات محركات الاحتراق (مثل جزازات العشب، والمضخات، إلخ) في الحديقة الفردية.

يُحظر صيانة وغسل المركبات داخل مجمعات الحدائق الصغيرة، وموافق السيارات الملحة بها.

يُحظر وضع الكرافات داخل مجمعات الحدائق الصغيرة. ويُسمح بنصب الخيام مؤقتاً لمدة أقصاها سبعة أيام.

تُعتبر مجمعات الحدائق الصغيرة مساحات خضراء عامة، ويجب أن تكون مفتوحة للجمهور طوال اليوم. ويجب مراعاة اللوائح المعمول بها في هانوفر، عاصمة الولاية، وخاصةً لوائح شوارع هانوفر.

لا يُسمح بتوصيلات الهاتف في حدائق الحدائق.

إذا ثبت أن الجيران المباشرين أو أفراد أسرهم يعانون من حساسية شديدة تجاه لسعات النحل، فيجب على الاتحاد منع تربية النحل، والتاكيد من إزالة آثار اللدغات.

القيادة على الممرات

(7)

يُمنع معيناً باتفاق القيادة على الممرات في مجمعات الحدائق الصغيرة بالمركبات الآلية من أي نوع، وتنظر قرارات الاتحاد أي لوائح إضافية، ويجب نشرها من خلال اللافتات المناسبة.

إذا كانت الممرات متينة وواسعة بما يكفي، يجوز للجمعية إصدار إعفاء للشحنة الأكبر حجماً (مثل الأسمدة، أو مواد البناء)؛ ويجب الحصول على هذا الإعفاء مسبقاً من المستأجر.

في هذه الحالات، يجوز استخدام الممرات للتحميل والتغريح لفترات قصيرة. ويجب إزالة المواد المُسلمة من الممرات خلال 24 ساعة. كما يجب تأمين أي مواد لم تُرُل بعد - ضد الحوادث البليبة.

يتتحمل المستأجر مسؤولية جميع الأضرار، التي تسببها أطراف ثالثة مفروضة منه أثناء استخدام الممرات وت تخزين المواد.

يُسمح عموماً بركوب الدراجات في مجمعات الحدائق الصغيرة، ما لم يقر الاتحاد خلاف ذلك.

التخلص من النفايات

(8)

يجب تحويل نفايات الحديقة إلى سداد كلما أمكن. ويجب ألا يُسبب التسميد أي إزعاج للمستأجرين المجاورين، ويجب أن يتم على بعد 5 م على الأقل من منطقة جلوس الجيران وسقائهما.

يجب إزالة النفايات غير القابلة للتحويل إلى سداد، بالإضافة إلى بقايا الطعام، وأجزاء النباتات المريضية، وبقايا البناء، والنفايات، وما إلى ذلك، فوراً، ويجب عدم دفعها أو تخزينها بأي شكل آخر في الحديقة.

يجب التخلص من مياه الصرف الصحي والبراز، وما إلى ذلك، بشكل سليم. ويجب ألا يؤدي ذلك إلى تلوث المياه الجوفية. كما يجب ألا يُسبب تغريب المراحيض، والتخلص من البراز أي إزعاج يمكن تجنبه للآخرين.

يخضع التخلص من بقايا المبيدات الحشرية وغيرها من المواد الضارة والسماء للوائح القانونية، واللوائح الخاصة لعاصمة الولاية هانوفر.



.7-9 . يُحظر تركيب الهوائيات الخارجية بجميع أنواعها.

.8-9 . يُنصح المستأجر بالاستعانة بخبرة ومشورة الخبراء في الجمعية أو جمعية ستابتي الحدائق المحلية، جمعية مسجلة في جميع شؤون البستنة والزراعة.

المخالفات (10)

في حالة مخالفة هذه اللوائح الخاصة بالحدائق، يجوز إنهاء عقد المستأجر - بغض النظر عن أي عواقب تنظيمية أو مدنية أو جنائية مهتملة - وفقاً لأحكام القانون Bundeskleingartengesetz الصادر في 28-02-1983، دون مراعاة مهلة الإشعار، وفقاً للمادة 2 § 8 Ziffer 2 (المادة 8، الفقرة 2) من القانون، وبعد إنذار غير مُجدٍ، وفقاً للمادة 1 Ziffer 1 (المادة 9، الفقرة 1)، البند 1 من القانون، وذلك بحلول 30 نوفمبر من العام، على أن يقدم إشعار إنهاء في موعد أقصاه ثالث يوم عمل من شهر أغسطس.

السريان (11)

.1-11 . اعتمد مؤتمر الاتحاد الإقليمي لمالكي الحدائق الصغيرة في هانوفر، Bezirksverbandes Hannover der جمعية مسجلة، هذه اللوائح في 15-08-2024، وحصل على موافقة عاصمة ولاية هانوفر بصفتها المؤجر، وتحل هذه اللوائح محل لوائح الحدائق السابقة.

.2-11 . تشكل "المبادئ التوجيهية لتقدير المرافق الهيكلية في الحدائق الصغيرة في عاصمة الولاية هانوفر"، و"المبادئ التوجيهية لتحديد قيمة الحديقة الصغيرة في حالة تغيير المستأجر" في نسختيهما الساريتين حالياً جزءاً من لوائح الحديقة هذه، واتفاقية الإيجار من الباطن.